الحماية الجنائية الدولية للعقائد الدينية

الدكتور/محمد السعيد عبد الشفيع القزعة*

الملخص:

أضحى الاعتداء على العقائد الدينية فى الآونة الأخيرة من الكثرة بحيث لا يمكن غض الطرف عنه، الأمر الذي استدعى أن تكون جرائم التعدى على العقائد الدينية جرائم تستدعى حماية دولية، لهذا فقد أدرك المجتمع الدولي البعد الذي تحتله العقائد الدينية فى نفوس الأفراد والآثار الخطيرة التى يمكن أن تنجم عن المساس بتلك العقائد. خصوصاً بالنسبة إلى لمجتمعات متعددة الأعراق الدينية، فجاءت الحماية الدولية في هذا المجال هادفة إلى تحقيق التوازن بين حماية العقائد الدينية من جانب وحرية الرأي والتعبير من جانب آخر بما لا يتعارض مع احترام تلك العقائد، من أجل المحافظة على علاقة الاحترام المتبادل بين الشعوب وشيوع روح التسامح بينهم.

الكلمات المفتاحية: العقائد الدينية – جرائم دولية – حرية الرأي والتعبير – الحماية الدولية – الحرية الدينية.

---

* دكتوراه في القانون الجنائي.

International Criminal Protection of Religious Beliefs

Dr. Mohammad Elsaid Abdulshafie Elkozaa*

Abstract:

No one can Lower the gaze concerning The noti Ceable assault upon the religious dogma which becomes so clear nowadays .The Thing That makes it essential and necessary to see crimes a against religious dogma need more international Society now is a ware with the effective role of religious dogma towards souls of individuals and the dangerous effects which can appear after dealing with this dogmas in a wrong way especially in societies with different religious ethnicities So, the international protection came in this field to achieve the hopeful balance between religious dogma from one side and the liberty of opinion and expression from the other side which cant be considered an opponent in front to respecting this dogmas to keep the strong mutual respecting relation between nations and spreading to lerance among them.

Keywords: Religious Dogmas - International Crimes - Freedom of Speech - International Protection - Religious Liberty.

---

*PhD in Criminal Law.

المقدمـــة

تشغل العقائد الدينية مكانة عظيمة لدى الإنسان، وتؤثر تأثيراً مباشراً فى حياة الأمم والشعوب، نتيجة لارتباطها الوثيق بشخص الإنسان، وتكتسب أهمية كبيرة على المستوى الاجتماعى كمقوم من مقومات أى حضارة على وجه الأرض، بل إن الدول على اختلاف أنظمتها السياسية لا يمكن أن تنكر أهمية العقائد الدينية؛ لأنها أصل التشريع ومنها استمدت القوانين الوضعية قواعدها، وبالتالى فإن حمايتها هى الأولى بالعناية والرعاية والتكاتف لرد أى عدوان يقع عليها؛ لأنه فى الآونة الأخيرة انتشرت جرائم العدوان على العقائد الدينية كجرائم مستحدثة نتيجة لازدياد وسائل التعرض لها، وأيضاً للخلط السائد بين حرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير، وما ينجم عنه من التعرض لعقائد الآخرين الدينية بالطعن فيها.

لهذا فقد أدرك المجتمع الدولي البعد الذي تحتله العقائد الدينية فى نفوس الأفراد والآثار الخطيرة التى تنجم عن المساس بها، لذلك أضحت الحاجة ماسة لتكاتف المجتمع الدولى لمواجهة تلك الجرائم وما ينجم عنها من أضرار بالسلم والأمن الدوليين؛ لأنه لا أحد ينازع فى خطورة الجريمة إن مست العقائد الدينية؛ لأن الإنسان يعتز بها وبانتمائه إليها، ولا يتهاون فى الدفاع عنها مضحياً بالنفس والنفيس للتصدى لكل من يتطاول عليها بالقول أو الفعل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فى ضرورة العقيدة الدينية فى حياة البشر، فمن خلال العقيدة الدينية تستقيم الحياة وينتظم المجتمع، وتصلح الأمم، لذا كان لابد للتعرض لظاهرة العدوان على العقائد الدينية، لما يحمله هذا العدوان من أخطار على الصعيدين المحلى والدولي، من هنا باتت الحاجة ملحة إلى ضرورة إقرار حماية جنائية دولية لمواجهة أي عدوان ينال من العقائد الدينية، باعتبار الحماية الجنائية هي الوسيلة الفاعلة لتحقيق الحماية لمختلف المصالح ومن بينها العقائد الدينية، فكثير من الناس لا يردعهم إلا الجزاء الجنائي، وبصفة خاصة من يعتدون على العقائد الدينية تحت ستار حرية الرأي والتعبير.

إشكالية البحث:

ترجع إشكالية البحث الى ما فرضتة الأحداث المتكررة من العدوان بشكل سافر ومتكرر على العقائد الدينية –وبصفة خاصة على الدين الاسلامي–واحداث خلط بين حرية الرأي والتعبير وبين ازدراء العقائد الدينية، ومن مظاهر ذلك التعدي على الأنبياء والرموز الدينية، وتجاوز كل الحدود المعتبرة شرعاًوقانوناً، ومدى جواز المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالعقائد الدينية حال خلو التشريع الوطني من نص لتجريم العدوان على العقائد الدينية، وأهمية التعاون الدولي فى مواجهة جرائم العدوان على العقائد الدينية.

منهج البحث:

تعمد هذه الدراسة في تناولها الحماية الجنائية الدولية للعقائد الدينية، المنهج التحليلي، المبني على نصوص المعاهدات الدولية، والقرارات الدولية ذات الصله بحظر العدوان على العقائد الدينية.

خطة البحث:

المبحث الأول: المصادر القانونية لحماية العقائد الدينية والصفة الدولية لجرائم العدوان عليها.

المطلب الأول: المصادر القانونية لحماية العقائد الدينية.

المطلب الثاني: الصفة الدولية لجرائم العدوان على العقائد الدينية وعلاقتها بحرية التعبير.

المبحث الثاني: أخطار العدوان على العقائد الدينية والجهود المبذولة لحمايتها دولياً.

المطلب الأول: أخطار العدوان على العقائد الدينية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية العقائد الدينية.

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية الدولية للتعدى على العقائد الدينية والتعاون الدولي لمكافحة العدوان عليها.

المطلب الأول: المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالعقائد الدينية.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جرائم العدوان على العقائد الدينية.

المبحث الأول

المصادر القانونية لحماية العقائد الدينية

والصفة الدولية لجرائم العدوان عليها

تتنوع مصادر الحماية القانونية للعقائد الدينية بين مصادر دولية كالمواثيق الدولية، ومصادر وطنية منصوص عليها في صلب الدساتير والتشريعات العقابية، ولما كانت العقائد الدينية من الأهمية البالغة لدى عموم البشر أضحي العدوان عليها يشكل جريمة دولية، وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

المطلب الأول: المصادر القانونية لحماية العقائد الدينية.

المطلب الثاني: الصفة الدولية لجرائم العدوان على العقائد الدينية وعلاقتها بحرية التعبير.

المطلب الأول

المصادر القانونية لحماية العقائد الدينية

تعد للعقائد الدينية أهمية عظيمة لدى الإنسان، فهي تؤثر تأثيراً مباشراً في حياة الأمم والشعوب؛ لأنها من ألصق الأمور بشخص الإنسان؛ لذا حرصت كافة النظم القانونية على اقرار الحماية لها، وذلك على الصعيد الدولي أو داخل التشريعات الوطنية.

الفرع الأول

المصادر الدولية لحماية العقائد الدينية

تبنت العديد من المواثيق الدولية فكرة الحماية الدولية للعقائد الدينية، وسطرت بين نصوصها ما يؤسس لتلك الحماية، وذلك باعتبارها من أهم المصالح الجديرة بالحماية على المستوى الدولي، ويأتي على رأس تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي للقضاء على التعصب

والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، كل تلك الإعلانات جاءت لتكريس الحماية الدولية للعقائد الدينية وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

أولاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]:

جاءت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لتقرر حرية الانسان في عقيدته الدينية حيث قررت أن: (لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق: حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك بشكل فردى أم في جماعة)[٢].

وانتقد البعض هذا الإعلان باعتباره وُضع بمعايير خاصة، تتناسب مع الميول والأفكار البيئية والتعليم لمجموعة من الثقافات في وقت ومكان معين، ولم تراع اختلاف الأفكار والبيئة في مناطق عديدة من العالم، لذا فإن الإصرار على تطبيقها، مناف للعدالة والحق الذي تسعى الإنسانية إليه[٣].

وعلق جانب من الفقه على نص المادة (١٨) من هذا الإعلان من حيث ترتيب الحريات حيث جاء في الترتيب حرية الفكر وحرية الضمير قبل حرية الدين في الصياغة، وآية ذلك أن هذا المسلك كان متمشيًا إلى حد كبير مع منهج الشيوعيين الملحدين الذين يهمهم التكريس لحرية التحلل من الدين بالإتيان بالفكر قبله، ولكن المؤمنين بالأديان رأوا من وجهة نظرهم أن عبارة الفكر والضمير، إنما هي شعاع من إشعاعات الدين الحق الذي يؤمنون به، والفقرة الأولى من المادة تؤكد على حرية الإنسان في اعتناق ما يشاء من فكر أو عقيدة أو دين، والفكر تعبير واسع عن مكنة الإنسان العقلية والوجدانية في أن تتجه الوجهة التي يرتضيها اقتناعًا منه بهذا المنهج أو ذاك في حياته، وقد يشمل الفكر عقيدة أو دين وقد لا يشملهما، إذ يكون سابحاً في

---

[١] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م.

[٢] د. محمود شريف بسيونى، أ. خالد محي الدين، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، الطبعة الاولي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٢.

[٣] د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، خطاب الرسول الأعظم للأمم وميثاق الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص٣٠٧.

أفكار بعيدة عن العقائد والأديان المعروفة، فهو حسب نص المادة حر في ذلك، وحرية الضمير تدع مساحة شاسعة من بلورة أفكاره في عقيدة ما، مما يلحق بأحد الأديان المعروفة أو لا يلحق بها، بل وقد تكون مضادة لها مجتمعة، فالملحد لا يعتقد في الأديان، وهو في موقفه هذا صاحب عقيدة منبثقة عن ضميره الذي يتحمل مسئوليته، وحرية الانتماء للدين أكثر صراحة ووضوحاً بالنسبة إلى المؤمنين بالأديان الثلاثة، ويفهم حرية الانتماء لدينه بأنها القناعة الشخصية بالإيمان بذلك الدين عن فهم ودراسة وذوبان بالذات في فيوضات روح هذا الدين، بحيث يصبح مؤمنًا وداعيًا في الوقت نفسه [٤]، ويدعم الرأي السالف رأياً آخر ذهب إلى أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي يشمل حرية اعتناق العقائد الواردة في المادة (١٨) هو حق واسع النطاق عميق الامتداد، وهو يشمل حرية الفكر وحرية الوجدان ويتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد، كما تحمى المادة (١٨) العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة وينبغي تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسيرًا واسعًا والمادة (١٨) ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيه بخصائص وشعائر الديانات التقليدية[٥].

وأتفق مع الاتجاه السالف في أن ترتيب الحريات مع إعطاء أولوية الصياغة لحرية الفكر وحرية الضمير على حرية الدين لم يصادف صحيح القانون، حتى وإن قلنا إن هناك ارتباطاً بين الفكر والضمير والدين، إلا أن هذا الارتباط أن الأوليين تدوران في فلك الأخيرة، حيث إن الفكر والضمير من مقومات الدين، فالأديان هي التي تعلم الإنسان إعمال الفكر والعقل وهي التي تزرع في النفوس إيقاظ الضمير، فلا ينبغي أبداً

---

[٤] د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨م، ص١٨٦-١٨٧.

[٥] د. سامي على جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٧م، ص٣١١-٣١٢.

أن تحل حرية الدين أخيراً، وإنما مكانها الطبيعي الصدارة في الصياغة.

ثانيًا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]:

سار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على خطا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد جاء فيه:

١-لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة وإقامة الشعائر الدينية والممارسة والتعليم بمفرده أم مع جماعة.

٢-لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجب السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[٧].

٣-تتعهد الدول الأطراف في هذه الوثيقة بالعمل على احترام حرية الآباء أو الأوصياء إن وجدوا في توفير التعليم الديني والخلقي لأولادهم بما يتفق وعقائدهم[٨].

وعلق جانب من الفقه على القيود الواردة في من المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للقيود المنصوص عليها فقط في القانون والتي تستوجبها (السلامة العامة أو النظام العام – الصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية)، إن مثل هذه التعبيرات تترك للمشرع الوطني مساحة واسعة من القيود عند صياغة القانون واللوائح، ولكن المفهوم أن هذه المساحة يجب ألا تبتلع مفهوم حرية الدين أو العقيدة وحرية الممارسة

---

[٦] صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد ١٩٦٦/١٢/١٦م.

[٧] د. حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان وحريته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٤٢٤.

[٨] د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م، ص٣٢٤.

والتعبير عنهما بما يعنى نسفهما من خلال التنظيم التشريعي اللائحي الداخلي[٩]، غير أن ما يميز هذه الاتفاقية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنها جاءت بوسائل حماية لتلك الحقوق، وذلك بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غيرها لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية، وغير تشريعية كما أوجب العهد على كل دولة طرف فيه أن توفر سبيلا فعالاً ليتظلم أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفة رسمية[١٠].

ثالثاً- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[١١]:

جاء هذا الإعلان ليؤكد المبادئ التي قررتها الإعلانات السابقة عليه، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، ولكن توسع فيما يتعلق بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية حيث تضمن في المادة الأولى من هذا الإعلان ما يلي:

١- أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر الدينية والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة وجهراً أو سراً.

٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختارة.

٣- لايجوز اخضاع حرية المرء في اظهار دينة أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو

---

[٩] د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص١٨٩.

[١٠] د. إدريس حسن محمد الجبورى، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٥١.

[١١] نشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في ١٩٨١/١١/٢٥م.

الاخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

وفى مصطلح هذا الإعلان تعنى عبارة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد أي ميزة أو استثناء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد؛ ويكون غرضها أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة، كما جاء في المادة السادسة من هذا الإعلان أنه وفقًا لما قررته المادة الأولى من هذا الإعلان ورهنا بأحكام الفقرة " ٣ " من هذا الإعلان يشمل الحق في حرية الفكر والوجدان أو الدين أو المعتقد فيما يشمل الحريات التالية "د" حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات "هـ" حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض "ر" حرية تكوين وتعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقتضى الحاجة لهم تلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد[١٢].

الفرع الثاني

الحماية الوطنية للعقائد الدينية

أولاً- الحماية الدستورية للعقائد الدينية:

لبيان الأساس الدستوري لحرية العقيدة الدينية، فلابد من البحث عن هذا الأساس في النصوص الدستورية المقارنة؛ بغية التعرف على مدى إقرار تلك الحرية في تلك الدساتير.

ففي فرنسا جاء في المادة (١٠) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن [١٣] أنه: "لا يجب أن يضار أحد في آرائه حتى الدينية منها، شريطة ألا يترتب على الجهر بها الإخلال بالنظام العام المنصوص عليه في القانون[١٤]، ومع ذلك نجد النصوص

---

[١٢] د. محمود شريف بسيونى، مرجع سابق، ص٤١٧.

[١٣] الصادر عام ١٧٨٩م.

[14] Waasmunster (P.), Libertés publiques, 3e ed, Dalloz, 2000, p.473.

الدستورية اللاحقة لا تشتمل على أي تأكيد صريح لهذه الحريات؛ حيث اكتفت هذه النصوص بإبراز الجانب السلبي لها، وعلى هذا النحو جرى التسليم بأن هذه الحرية ترجع في أساسها الدستوري إلى المادة (١٠) من إعلان حقوق وحريات الإنسان والمواطن، وكذلك مقدمة دستور ١٩٤٦م: "لا يجوز أن يضار أي فرد في عمله، ولا وظيفته، بسبب أصوله أو معتقداته"، وكذا المادة (٥) من دستور ١٩٥٨ التي قررت: "أن فرنسا تحترم كافة المعتقدات"، ولعل هذا ما دفع المجلس الدستوري إلى اعتبار حرية العقيدة مبدأ أساسياً من المبادئ التي تعترف بها قوانين الجمهورية، وحماية هذه الحرية، والعقاب الواجب التطبيق في حالة انتهاكها يقتضي فرض التزام بعدم التدخل من جانب السلطة العامة في هذه الحرية، بمعنى إنه يجب على السلطة العامة أن تلتزم واجب الحيدة القريب لمبدأ العلمانية المنصوص عليه في المادة الأولى من الدستور[١٥]، وكفل النظام الأساسي لسلطنة عمان حماية العقائد الدينية من خلال إقراره" حرية القيام الشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة المادة (٢٨) من النظام الأساسي، وقد جاء النص موفقاً إلى حد كبير وذلك؛ لأن المشرع العماني قيد ممارسة الشعائر الدينية بالعادات المرعية في السلطنة وبالنظام العام والآداب؛ لحماية المجتمع من الأفكار الضالة والمبادئ الهدامة التي تستتر بستار ديني ظاهره فيه الرحمة وباطنه يأتي من قِبله الخراب.

وفي مصر قررت المادة (٤٣) من دستور ٢٠١٢م بأن: "حرية الاعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية على النحو الذي ينظمه القانون"[١٦].

بينما قرر المشرع في المادة (٦٤) من دستور ٢٠١٤م بأن: "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون".

---

(15) Favoreu (L.), Gaia (P.), Ghevontian (R.), Mestre (J. L.), Pfersmann (O.), Roux (A.), Scoffoni (G.), Droit constitutionnel, 3^{e} ed, Dalloz, 2000, p. 859.

[١٦] دستور مصر ٢٠١٢، الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر الصادر ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م.

يتبين من خلال النصوص السابقة وعلى الرغم من تباين الظروف والأوضاع السياسية التي صدرت فيها الدساتير المصرية المتعاقبة، إلا أنها جميعا تشترك فى بعض الملامح العامة التي يمكن أن تعطى انطباعاً حول اتفاق السلطة التنفيذية بشكل متطابق، رغم اختلاف انتماءاتها الفكرية على نظرتها لحرية الاعتقاد، فقد اتفقت جميع الدساتير على أن حرية الاعتقاد مطلقة ولكنها فرقت بين حرية الاعتقاد وحرية ممارسة شعائر الأديان أو العقائد التي ربطتها بضرورة مطابقتاه للعادات المرعية فى الديار المصرية وعدم إخلالها بالنظام والآداب[١٧] .

ثانياً – حماية العقائد الدينية فى القوانين العقابية:

تمتاز القوانين العقابية عما سابقها من ضمانات دولية ودستورية، بأنها تتدخل في التفاصيل الدقيقة للحرية الدينية للأفراد، مما يسهل معه حماية هذه الحرية عن طريق إتباع الإجراءات التي رسمها المشرع، وفى إطار حرص المشرع فقد أحاط الحرية الدينية بسياج من العقوبات التي تطبق على كل من يعتدي عليها.

وحرص قانون الجزاء العماني الجديد ٢٠١٨/٧ على حماية الاعتقاد الديني عبر إقراره عقوبة السجن الوجوبي لكل من يتعدى على حرية الاعتقاد الديني، ومن مظاهر العدوان على تلك الحرية ما قررته المادة (٢٦٩) عليه حيث جاء فيها " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أ- التطاول على الذات الإلهية، أو الإساءة إليها باللفظ، الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي وسيلة أخرى.

ب-الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه أو تدنيسه.

جـ- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، أو سب أحد الأديان السماوية.

د- التطاول على أحد الأنبياء أو الإساءة إليه باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء،

---

[١٧] أ/ نجاد البرعى، حرية العقيدة في النظام الدستوري المصري النصوص والتطبيقات، إصدار المجموعة المتحدة، ٢٠٠٦م، ص١٣٠.

أو بأي وسيلة أخرى.

والنظر إلى الصور التجريمية التي أوردتها نص المادة سالفة الذكر، يجد أنها جاءت بصورة أكثر تفصيلاً عن نظرتها في التشريع المصري وهذا يؤكد بصورة جلية حرص المشرع العماني على تكريس الحماية الجنائية لحرية الاعتقاد الديني.

أما عن موقف المشرع الجنائي المصري من حماية حرية الاعتقاد فمن الاطلاع على قانون العقوبات المصري نجد أنه أولى أهمية خاصة لحرية الاعتقاد الديني، حينما أفرد الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني بقانون العقوبات تحت عنوان: (الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز) حيث قررت المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري بأنه:" يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٠) كل تعد بإحدى الطرق المبنية بالمادة (١٧١) عقوبات مصري على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً, ويقع تحت أحكام هذه الماد طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً بغير معناه ثانياً – تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية"، وذهب رأي في الفقه القانوني أن المقصود بالحماية في هذا النص هي حماية النظام العام لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي إليها فإن الشعور الديني لعمقه وتعمقه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات وإثارته تعرض الأمن والنظام لافدح الإخطار[١٨].

المطلب الثاني

الصفة الدولية لجرائم العدوان على العقائد الدينية وعلاقتها بحرية التعبير

تعددت في الآونة الأخيرة مظاهر العدوان على العقائد الدينية تحت ستار حرية الرأى والتعبير؛ ونظراً لخطورة جرائم العدوان على العقائد الدينية على كافة الاصاعدة ومنها الصعيد الدولي فينبغي بيان الصفة الدولية لجرائم العدوان على العقائد الدينية، وكذلك العلاقة بين حرية العقيدة الدينية وحرية الرأي والتعبير.

---

[١٨] أ/محمد عبد الله بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥١م، ص٥٢٨.

الفرع الأول

الصفة الدولية لجرائم العدوان على العقائد الدينية

لبيان الصفة الدولية للأفعال المكونة للجرائم الماسة بالعقائد الدينية، ينبغي الرجوع إلى القاعدة التجريمية، وإلى المصلحة محل الحماية، فإن كانت من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، فإن الاعتداء عليها يُشكل جريمة دولية[١٩]، معنى ذلك أنه لكي نكون بصدد جريمة دولية لابد أن تكون المصلحة محل الحماية تهم الجماعة الدولية، بمعنى أوضح لابد أن يكون هناك عدوان على مصلحة دولية من المصالح ذات الأهمية التي يحددها القانون الدولي في شقه الجنائي، وهو يتكفل بحماية هذه المصالح حماية جنائية بيد أن القانون الدولي الجنائي لا يسبغ حمايته الجنائية على كافة المصالح الدولية، إنما يسبغ تلك الحماية وبالتالي يقرر وجود الجريمة الدولية على المصالح التي يقدر جدارتها بحمايته، لكون العدوان عليها يخل بالدعائم الأساسية التي ينهض عليها المجتمع الدولي، فحماية المصالح المعتبرة من أهم أهداف التشريع الجنائي، لا فرق في ذلك بين التشريع الجنائي الداخلي أو التشريع الجنائي الدولي، فالأفعال لا تجرم إلا إذا كانت غاية تجريمها مصلحة اجتماعية، تهم المجتمع الداخلي أو المجتمع الدولي[٢٠].

ومؤدى ذلك: فإن التعدي على العقائد الدينية يعد جريمة دولية؛ لأن المصلحة محل الحماية هي من المصالح المعتبرة التي تهم الجماعة الدولية، ويترتب على التعدي عليها تهديداً للأمن والسلم الدوليين، كما أنها تحدث ضرراً يتخطى حدود الدول بطوائف دينية، وذلك عن طريق المساس بشعورهم الديني، كما أنه من الثابت أن الأديان والعقائد لدى البشر هي قيم أساسية تهم الجماعة الدولية، فلابد أن يكون مصدر

---

[١٩] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية للمساس بالمعتقدات و المقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي و التعبير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٧٢.

[٢٠] د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، ٢٠٠١م، بدون دار نشر أو رقم طبعة، ص٢٠٥.

التجريم قاعدة دولية سواء كانت هذه القاعدة عرفية أو اتفاقية، ولبيان الصفة الدولية للأفعال المكونة للجرائم الماسة بالعقائد الدينية، فيجب أولاً: أن يكون مصدر التجريم قاعدة دولية سواء كانت عرفية أم اتفاقية، بغض النظر عن تجريمها بمقتضى تشريع داخلي من عدمه، فلا يشترط بتوفر الصفة الدولية للأفعال المكونة للجريمة أن يكون معاقبًا عليها في القانون الجنائي الداخلي للدول، وعلى ذلك رفضت بعض الدول الأوروبية (الدنمارك – النرويج – فرنسا – انجلترا – إيطاليا – ألمانيا) تقديم الصحفيين مرتكبو الرسوم المسيئة للرسول الكريم للمحاكمة بحجة عدم وجود قانون يدينهم وذلك في إطار حرية الرأي والتعبير[٢١].

والمستفاد مما تقدم: أنه ينبغي أن يكون مصدر التجريم قاعدة دولية، أي لابد أن يكون السلوك الإجرامي المرتكب يعد انتهاكاً لالتزام دولي ومصلحة أساسية في المجتمع الدولي، ولا خلاف في أن الأشخاص والأموال تمثل أسس المجتمع الدولي, كما هي الحال في المجتمع الداخلي، ذلك أن المجتمع الدولي شأنه في ذلك شأن المجتمع الداخلي يتكون من: مجموعات من الأفراد لديهم مصالح وقيم مادية ومعنوية مقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي العام، وبالنظر إلى هذه المصالح والقيم الاجتماعية نجد أن الاعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطراً دوليًا تسبغ عليه الصفة الدولية، وأن حماية الإنسان على المستوى الدولي تعد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، فإن الاعتداء على حياته كما في جرائم الإرهاب، وما يصيبه من أضرار في بدنه من الناحية العضوية والمؤثرات على عقله كما في جرائم المخدرات، وكذلك الأفعال الماسة بعقائده الدينية فهي تعد اعتداءً على جوانبه النفسية والأخلاقية فهي اعتداءات على قيم أساسية تهم المجتمع الدولي[٢٢]، ويمكن استيضاح إطار الحماية الدولية للعقائد الدينية في ضوء التشريعات والمواثيق التي دأبت بصورة مستمرة على إقرارها وتعزيزها

---

[٢١] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع السابق، ص٧٢.

[٢٢] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص٧٢-٧٣.

وتضمينها في نصوص قانونية يلزم الدول باحترامها وعدم التعدي عليها أو التمييز على أساسها، ذلك أن حماية الشعور الديني تعنى صيانة حق مهم من حقوق الإنسان (حق الدين والاعتقاد) وحرية أساسية من حرياته وهى (الحرية الدينية)[٢٣].

ونخلص من ذلك: إلى أن أي جريمة ماسة بالعقائد الدينية جريمة دولية؛ لأن المصلحة محل الاعتداء من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، والمجني عليهم أكثر من جنسية وفى جميع دول العالم, وأن الأضرار ليست محصورة في مكان ارتكاب الجريمة، بل يمتد آثارها إلى كل دول العالم مما يهدد السلم والأمن الدوليين[٢٤]، ولعل أكبر دليل على ذلك ما شاهده العالم الإسلامي من مظاهرات وتنديد ودعوات إلى مقاطعة المنتجات الدنماركية، عقب نشر الرسوم المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، والتي أثرت تأثيراً مباشراً على مصالح تلك الدول, وأيضًا ما حدث من هدم جماعة طالبان لتمثال بوذا في أفغانستان عقب حرق المصحف الشريف، كل تلك الجرائم والمسالك المؤذية للشعور الديني لدى أي من معتنقي العقائد الدينية الواقع عليها التعدي؛ تؤدي بالطبع إلى توتر في العلاقات بين الدول، الأمر الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة الدينية

تعد حرية التعبير أحد أبرز الحريات الفكرية وهي إخراج الأفكار الباطنية للعلن، وهي كاشفة لحرية الفكر والعقيدة حيث ان هذه الحريات في نفس صاحبها لايتحقق علم الغير بها إلا عن طريق التعبير عنها بالرأي والقول والممارسة.

ومرت العلاقة بين حرية التعبير وحرية الاعتقاد بالعديد من المراحل، فتارة كانت

---

[٢٣] د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م، ص٢٧٥.

[٢٤] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق، ص٧٣.

مسألة حرية التعبير عن العقيدة هي التي تثير صعوبة، وتارة أخرى كانت المشكلة تكمن في حماية العقائد في مواجهة حرية التعبير، هذه المواجهة بين الحرية الدينية وحرية التعبير، هي التي أدت بدورها إلى حالة من التوتر، ولا خلاف أن هذا التوتر أخذ بعدًا دولياً وعلى الأخص من خلال قضية الرسوم الهزلية للرسول، هذه الإشكالية تتباين ردود الأفعال عليها، ومن الملاحظ أن بعض الدول تشجع حرية التعبير في مواجهة المشاعر الدينية، بينما نجد أن هناك دول أخرى تعلى من قيمة الحرية الدينية واحترام المشاعر الدينية[٢٥]، فعلى الجانب الأوربي تمسكت الحكومات الأوروبية بمفهوم حرية التعبير، ولكنها تجاهلت أن هذه الحجة يرد عليها قيدان أولهما: ألا تصيب أو تؤذى مشاعر الغير، خاصة عندما يتعلق الأمر بقدسية المعتقد، ومكانة العقيدة الدينية في نفوس الشعوب الشرقية أيًا كانت هذه العقيدة، وإلا أفضت حرية التعبير إلى حالة من الفوضى والغابة، والقيد الثاني: أن هذه الحرية ليست مطلقة، إلا عندما يتعلق الأمر بالإسلام ورموزه، وهذا يعنى أن هذه الحرية انتقائية[٢٦].

إن هناك بعدًا قانونيًا لأزمة الرسوم المسيئة للرسول (محمد) تعللت به الدول الغربية وعلى رأسها الدنمارك دولة الأزمة في قضية نشر الرسوم، بأن الصحفي الذي قام بنشر تلك الرسوم، إنما كان يمارس حقه في التعبير، وأن القانون يحمى حقه في ذلك، وبالنظر إلى حكم حديث للمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن حرية التعبير هي مفتاح لحماية سائر الحريات، وأنها تتمتع وحدها بمركز ممتاز مفضل بين سائر الحقوق التي يحميها الدستور، إلا أننا نعرف كذلك أنه من المسلم به فقهًا وقضاءً، بل وتشريعًا كذلك، في الغالبية العظمى من النظم القانونية أن الحرية الوحيدة التي تتمتع بالإطلاق ولا يرد عليها التقيد، إنما هي حرية الفكر والاعتقاد، باعتبارها

---

[25] R. Dijoux, La Liberté d'expression face aux sentiments religieux opproche europeenne , les cahiers de droit , vol 53, n.4 ,2012, p.86.

[٢٦] د. عبد الله الأشعل، قضايا الفكر الاسلامى المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠١٠م، ص٢٧.

شأنًا داخليًا لا يوجد سند قانوني ولا مبرر عملي لإماطته بالقيود والحدود، أما التعبير expression فهو صورة من صور النشاط الاجتماعي، يمتد أثره إلى الآخرين، ومن ثم يجوز أن يكون محلها الضبط الاجتماعي والتقييد القانوني، وبهذا على سبيل المثال: فرقت أكثر النظم القانونية بين حرية التعبير التي تخدم هدفًا اجتماعيًا أو سياسيًا، وبين جرائم القذف والسب التي تصيب الآخرين, لذلك يمنعها النظام القانوني, ويعاقب على ارتكابها[٢٧].

وأؤيد الانضمام لهذا الرأي؛ حيث أن حرية الاعتقاد هي وفقًا للمشرع الدستوري المصري في أكثر من وثيقة دستورية هي حرية مطلقة، وأنه مصطلح مطلق لم يرد إلا مع هذه الحرية، فحتى أن باقي الحريات، ومع الاعتراف بأهميتها الكبيرة إلا أنها دائمة محاطة ببعض الضوابط، من أهمها عدم المساس بحقوق الآخرين، وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، وإنما يتعداه إلى المجتمع، لذلك جاز تنظيمها بما يكفل صونها وعدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع، ومن ثم لم يُطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في الإطار المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع[٢٨].

---

[٢٧] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص١٠٣.

[٢٨] القضية رقم ١٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية بجلسة ١٩٨٨/٥/٧م.

المبحث الثاني

أخطار المساس بالعقائد الدينية والجهود المبذولة لحمايتها دوليا

يشكل التعدى على العقائد الدينية خطراً بالغاً على البشرية جمعاء؛ لأنه لا ينكر أحد خطورة تلك الحالة من القطيعة بين الدول كما حدث فى أزمة الرسوم المسيئة للرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – كل هذا يلقى بظلاله على الساحة الدولية، الأمر الذي جعل لزاماً على كل الدول أن تتعاون فى سبيل حماية العقائد الدينية من العدوان عليها، وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

المطلب الأول: أخطار العدوان على العقائد الدينية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية العقائد الدينية.

المطلب الأول

أخطار العدوان على العقائد الدينية

تمثل العقائد الدينية أحد أهم محاور اهتمام البشر جميعًا، سواء من كانوا يعتقدون بدين سماوي أو غير سماوي، ومن ثم فإن التعدي عليها يترك أثاراً سلبية بالنسبة إلى معتنقيها وشعورهم الديني الأمر الذي قد ينذر بعواقب وخيمة وأضرار وأخطار قد لا يحمد عقباها وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي.

الفرع الاول

الأخطار الداخلية للعدوان على العقائد الدينية

يعد التمتع بحرية العقيدة الدينية واحداً من المؤشرات المهمة الرئيسية التي توضح مدى الإعمال الحقيقي والفعلي لمبادئ ومفاهيم ومعايير حقوق الإنسان، إذ إنه وعلى الرغم من الانتشار الكبير لمفاهيم التسامح إلا أن العديد من الصراعات بين الدول والمجتمعات, بل في داخل الدولة الواحدة ينطوي بشكل أساسي على صفة دينية [٢٩]،

---

[٢٩] أ/ محمد حسين النجار، الإطار الأممي المنظم لحرية العقيدة و الدعوة إلى نبذ العنف والكراهية،

ويؤكد ذلك أن ثمة حروبا يخطئها الحصر قد شنت على طول التاريخ الإنساني باسم الدين، وأن العالم يشهد مظاهر للتعصب أو التمييز على نطاق واسع على أساس من الدين أو المعتقد، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الجماعات الإثنية والدينية العديدة التي وقعت ضحية لهذه المظاهر في بلدان مختلفة، ويعزو ذلك إلى عدم الاستعداد لقبول حق كل فرد في أن يكون مختلفًا عن سواه، وكذا عدم احترام عقائد الآخرين، وغالباً ما يكون مرتبطاً بهيمنة ذوى العقائد الأغلب عددًا على الأقليات ذات العقائد المختلفة[٣٠]، فعلى الصعيد الداخلي تكاد لا توجد دولة في العالم غير متعددة فى العقائد الدينية، فإذا حدث تعدٍ من جانب إحدى هذه الطوائف على عقيدة الطوائف الأخرى فلاشك أننا مقبلون على فتنة طائفية؛ يروح ضحاياها المئات من البشر أو الآلاف أحيانًا، وليس بالضرورة أن يكون هذا التعدي سلوكاً جماعيًا مشتركًا بين كل أبناء الطائفة, إذ من المتصور أن يكون سلوكًا فرديًا، ويتحقق ذلك فيما أورده البابا بنديكت السادس عشر بابا الفاتيكان في محاضرته الشهيرة بعنوان: (الإيمان والعقل والجامعة ذكريات وانعكاسات)، والتي ألقاها في جامعة ريسبنورج بولاية بافاريا الألمانية، وقد ذكر أن الإسلام دين يعارض العقل وأنه لم يأت بجديد، وأن إحدى الآيات القرآنية التي تحث على حرية الديانة كتبت عندما كان النبي محمد ضعيفًا سياسياً، وأن الأمور المتعلقة بالجهاد كتبت عندما كان قويًا، وأن محمدًا لم يأت إلا بما هو شر، حيث دعا الناس إلى نشر العقيدة بحد السيف، وأن العقيدة المسيحية تقوم على المنطق، بينما الإرادة الإلهية في العقيدة الإسلامية لا تخضع لحكم العقل، ولذا انتشر الإسلام بالسيف لا بالإقناع العقلي[٣١].

إصدار المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤٩.

[٣٠] أ/ وليم سليمان قلادة، حسين أحمد أمين، محمد المسماري وآخرون، التسامح الديني والتفاهم بين المعتقدات، الناشر مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، مشروع تقرير لحلقة الدراسة للأمم المتحدة، المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح في المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، ١٩٨٦م، ص١١٥-١١٦.

[٣١] د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية

الأمر الذي أثار استهجان العالم الإسلامي لما أورده الحبر الأعظم في محاضرته، وسبب حالة من الغضب العارم داخل العالم الإسلامي، ومن هنا كفلت الدساتير الوطنية والقوانين الجنائية حماية كاملة للمقدسات والشعائر الدينية والمعتقدات الدينية؛ حيث إن الإساءة إلى الأديان من الأمور المنهي عنها شرعًا. كما يعاقب عليها القانون لما لهذا الفعل من خطورة اجتماعية تتمثل في إثارة شعور الاحتقار والازدراء لمعتنقي العقيدة بصورة قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام.

الفرع الثاني

الأخطار العالمية للعدوان على العقائد الدينية

وتتمثل أخطار التعدي على العقائد الدينية على الصعيد الدولي، في أن المجتمع الدولي قد التفت إلى أهمية الشعور الديني، وذلك عبر إقراره الحرية الدينية واعتبارها حقًا رئيسيًا من حقوق الإنسان وحرية عامة من حرياته الأساسية، وقد لعبت السياسات والأيدلوجيات المعاصرة دوراً بارزاً في إظهار أهمية ذلك الشعور على الصعيد الدولي، ومن الجدير بالذكر أن تفاقم آثار التعرض أو المساس بالعقائد الدينية من الممكن أن تؤدي إلى الكثير من مظاهر التعصب أو التمييز القائمين على أسس دينية وعنصرية، وهو ما سيفضي حتماً إلى تهديد الإنسانية، وحدوث إرباك في السلم الدولي, ولعل التاريخ القديم والمعاصر يمدنا ببعض هذه النماذج، يضاف إلى ما تقدم، فقد يكون للتباين الديني المستقر والقائم بين الدول المختلفة دوراً بارزاً وفعالاً في تصعيد روح العداء والتصادم بين هذه الدول تاركًا بذلك آثاره السلبية الواضحة على صعيد العلاقات الدولية أولاً، وعلى تفاصيل الحياة الاجتماعية بجوانبها المختلفة ثانياً، وهذا غالبًا ما يحدث إذا ما اتخذنا العقيدة الدينية وسيلة للاعتداء المتبادل أو ذريعة للتدخل المتواصل

الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي دراسة في ضوء حرية الرأي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٧٩.

اللذين يسفران في حالات كثيرة إلى الاحتلال الغاشم؛ فتنتهك بظله الحقوق والحريات العامة[٣٢].

ويؤدي العدوان على العقائد الدينية إلى توتر العلاقات بين أفراد المجتمع الدولي، والتي قد تؤدي إلى قطيعة بين الدول، فضلا عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الدول التي ظهر فيها الاعتداء في جميع أنحاء العالم[٣٣]، إن ما يجب لفت الانتباه إليه هو أن العالم لابد أن ينتبه إلى خطورة هذه الأعمال التي تفرغ حرية التعبير expression عن معناها، لتكون معولاً يهدم الوئام بين البشر وعقائدهم وأديانهم، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر، ومن ثم يقع على عاتق الحكومات اتخاذ الإجراءات الحاسمة والمناسبة لممارسة حرية التعبير في إطار حماية حقوق الإنسان التي تشمل احترام العقائد الدينية ونبذ أي تطاول عليها والتعامل مع هذه القضية الحساسة بكل حزم, وأنها تهدد النظام العام الدولي باسم الدفاع عن حرية الصحافة والتعبير، فلا يجوز الخلط بين حرية الرأي والفكر وإهانة العقائد الدينية[٣٤].

المطلب الثاني

الجهود الدولية لحماية العقائد الدينية

يعد للعقائد الدينية اهمية كبيرة فى حياة البشر، وانطلاقاً من تلك الاهمية حرص المجتمع الدولى على تدعيمها من خلال كفالة حق الإنسان في الحرية الدينية كأحد أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان، من هنا كان لزاماً على الدول داخل الجماعة الدولية أن تتكاتف من أجل وضع قواعد قانونية دولية لتكريس حماية العقائد الدينية.

---

[٣٢] د. عمار تركي السعدون، مرجع السابق، ص١٧٧.

[٣٣] د. يسرى حسن محمد القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣م، ص٣٤٩.

[٣٤] د. رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٢٨١-٢٨٢.

الفرع الاول

الجهود الدولية لمكافحة التمييز على أساس العقيدة الدينية

أولت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان خلال الأعوام الأخيرة جل اهتمامها بظواهر التمييز، وحالات التحريض على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية، التي أثارت حالة من الخوف في المجتمع، وهو ما أثر بالسلب على التعايش السلمي في بيئة تتسم بالتنوع الثقافي والديني، ولم تتوان الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الطابع الدولي والديني عن توجيه الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية إلى مكافحة كافة أشكال الكراهية والدعاية العنصرية المعادية للدين والعمل على تحقيق الاحترام والتسامح واحترام الثقافات والتقاليد، والمعتقدات الدينية، وذلك في سبيل الحد من نشر الأقوال والتصريحات التي يمكن أن تعادى أو تمتهن الجماعات الدينية[٣٥].

أولاً- دور لجنة القضاء على التمييز وحماية الأقليات بالأمم المتحدة:

في عام ١٩٥٣ أدرجت لجنة منع التمييز وحماية الأقليات دراسة عن التمييز فيما يتعلق بالحقوق والممارسات الدينية، في قائمة مشاريعها التي وافقت عليها فيما بعد لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٥٥ وجاء في هذه الدراسة، لكل إنسان حرية اعتناق أو عدم اعتناق دين أو معتقد وفقا لما يمليه ضميره وللوالدين الشرعيين وفى حالة وجودهم، الحق الأول في اختيار الدين أو المعتقد الذي ينشأ عليه أطفالهم[٣٦]، ولا يجوز إخضاع أحد لإكراه مادي أو معنوي من شأنه أن يعوق حريته في البقاء على معتقده أو تغييره، ولكل من يدين بأي معتقد ديني أو غير ديني حرية إعلان ذلك على الملأ دون التعرض لأي تمييز بسبب معتقده، علاوة على ذلك ينص المشروع على أن لكل إنسان حرية الامتثال لما يفرض ويأذن به دينه أو معتقده، وأنه

---

(35) Angeletti (S.), quciques commentaires critiques au sujet la diffamation des religions dans le documents des Nations Unies, www.statochies.it,
تاريخ الزيارة : ٢٠١٥/١٠/٣م

(٣٦) د. سامي على جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٧م، ص٢٩٩ ومابعدها.

معفى من أداء الأفعال التي لا تتمشى وفروض دينه أو معتقده على أن تراعى في ذلك مصالح المجتمع ككل. ومن الأمثلة على ذلك حرية التعبد بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده وحرية الحج إلى الأماكن المقدسة باعتبار ذلك من أعمال التعبد وحرية مراعاة الممارسات الغذائية التي ينص عليها في دينه أو معتقده وحرية إنتاج أو اقتناء جميع المواد والأشياء اللازمة لإقامة الشعائر أو الفرائض أو التقيد بها[٣٧].

وفيما يتعلق بالحماية ضد التمييز على أساس الدين، فهناك إجماع على التكريس لهذا الحق باعتباره أحد الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما فتح الباب أمام الشخص الطبيعي، وكذلك المعنوي لتقديم شكاوى في حالة الحديث بأقوال تمس العقائد الدينية، وعلى هذا الحال، فقد أصبح الازدراء تصوراً قائماً في أغلب النظم القانونية[٣٨]، وهذا الازدراء يتضمن عنصرية في الاعتقاد تتمثل في ازدراء شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني والعرقي[٣٩]، وللتأكيد على حماية العقائد الدينية بصفة خاصة فقد توجت الأمم المتحدة جهودها عبر الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين .

---

[٣٧] د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤١٥-٤١٨.

[38] Diffamation des religions: I'ONU obamdonne le concept: http:www.humanrights.ch.fr.

تاريخ الزيارة. 08.08.2015

[39] Rapport ur les relations entre liberté d'èxpression et liberté de religion: règlementation et répression du blasphème, de l'injure è caractère religieux et de l'incitation à l'haine reliqieuse, Commission européenne pour la démocratie par le droit, 23 octobre 2008, www.venice.coe.int,

تاريخ الزيارة .12.02.2014

ثانياً- الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤٠][٤١]:

ورد في ديباجة هذا الإعلان إن الجمعية العامة تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد، وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولاسيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيًا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبًا، وآلامًا بالغة، خصوصًا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم، وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة، ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعًا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وحظر الإعلان في مادته الثانية اخضاع أي شخص من أي دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الاشخاص للتمييز على أساس الدين أو معتقدات أخرى، ولأغراض هذا الإعلان فإن عبارة (التعصب والتمييز القائمين على الدين أو العقيدة) تعني (أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أو المعتقد).

---

(٤٠) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨١م.

(٤١) د. محمود شريف بسيونى، المرجع السابق، ص٤١٥-٤١٦.

الفرع الثانى

القرارات الدولية لحظر العدوان على العقائد الدينية

تتنوع القرارات والتوصيات التي تتناول حظر العدوان على العقائد الدينية بين قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأخرى صادرة عن لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان.

١-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨٣/٥٠ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني:

أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦م وأكدت في ديباجته أن (التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المتعقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكراً لمبادئ المثياق (مثياق الامم المتحدة) كما أكدت في الفقرة السابعة من الديباجة ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الاماكن الدينية، بينما حثت في البند الخامس من القرار الدول على اتخاذ جميع التدابير لمكافحة الكراهية والتعصب٠٠٠وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد[٤٢].

٢-قرار لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان بشأن مكافحة ازدراء الأديان الصادر ١٢ابريل ٢٠٠٥م:

نتجية لتزايد التمييز العنصري ضد الاقليات المسلمة في الغرب وما واكبه من تعد صارخ على المقدسات الاسلامية، أصدرت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ ١٢ ابريل ٢٠٠٥م قراراً بشأن مكافحة العدوان على الاديان، وقد عبرت اللجنة في هذا القرار عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات، ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى فى العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداءات على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن

---

[٤٢] المستشار/ عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الاساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٢٥، ٢٠٠٧م، صـ٢٣.

العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية، وطالب القرار المجتمع الدولي ببدء حوار عالمي لترويج ثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الانسان واختلاف الديانات كما حث الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والالكتروني على الترويج لهذا الحوار ومساندتة[٤٣].

وبعد عرض هذه الصور من محاولات المجتمع الدولي عبر هيئة الأمم المتحدة أعلى هيئة تنظيمية دولية لحماية الأديان والحريات الدينية عبر إصدار الإعلانات والقرارات المتضمنة إقرار هذه الحريات وحماية الأديان, لتصل إلى نتيجة مفادها أن تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية باحترام حرية المعتقد الديني بصفة خاصة، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة, يدل دلالة قاطعة على أن الإنسان يتمتع بحقوقه على الوجه الأكمل، الأمر الذي يؤكد فعالية قواعد القانون الدولي العام في الإسهام في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, ومن ضمنها حرية المعتقد الديني[٤٤].

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية الدولية للتعدى على العقائد الدينية والتعاون الدولى لمكافحة العدوان عليها

قررت العديد من المواثيق الدولية حماية العقائد الدينية، كما صدرت العديد من القرارات من منظمة الأمم المتحدة التي تحظر ازدراء الأديان والتعدي عليها، ولكن لن يتم معاقبة المتعدي على العقائد إلا من خلال تحديد المسئولية الجنائية التي قررتها الدول، ومن هنا كان لابد من إقرار المسئولية الجنائية الدولية للمساس للعقائد الدينية، وعدم قصر الأمر على ذلك، بل يلزم على كل الدول أن تتكاتف في سبيل التعاون

---

[٤٣] المستشار/ عادل ماجد، المرجع السابق، صـ٢٤

[٤٤] د. ناصر أحمد بخيت، حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١٦٧.

الدولي؛ لتحقيق مكافحة جرائم العدوان على العقائد الدينية، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل من خلال:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالعقائد الدينية.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جرائم العدوان على العقائد الدينية.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالعقائد الدينية

تُلزم كافة المواثيق والمعاهدات الصادرة عن الأمم المتحدة الدول بحماية حرية العقائد الدينية واتخاذ الإجراءات القانونية كافة للحيلولة دون وقوع تعدٍ على الأديان أو الحريات الدينية، ولكن الواقع العملي مغاير لذلك؛ لأن تلك الاتفاقيات نظرية فقط، وبالتالي فلن يكون لها أي إلزام في الواقع العملي، الأمر الذي يدعونا إلى التمسك بالمسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم المتعلقة بازدراء العقائد الدينية، حتى يمكن تحويل تلك القواعد النظرية إلى التزامات قانونية؛ لأن المسئولية تهدف إلى تحقيق الاحترام الواجب للمشروعية الدولية وليس فقط المصالح الخاصة لدولة من الدول، وحقوقها التي تأثرت سلبًا بالفعل غير المشروع[٤٥].

الفرع الأول

تعريف المسئولية الجنائية الدولية

تعد المسؤولية رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة ومرتكبها، ويتخذ رد الفعل شكل الجزاء الجنائي أيا كانت صورته سواء كان عقوبة أو تدبيراً احترازياً[٤٦]، وعلى ذلك فالمسئولية الجنائية وسيلة فعالة لردع من سلك سلوكًا غير قانوني عن طريق العقوبة

---

(45) Combacau (J.) et Sur (S.), Droit international public, 2eme ed., montchretien, 1995, p.533.

[٤٦] د. فتوح عبد الله الشاذلى، المسئولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، بدون رقم طبعة، ص٢.

الجنائية التي تترتب عليها، فالعقوبة تتجاوز في وظيفتها مجرد إصلاح الضرر؛ فهي رادع عام تحذر به الدول أو الأفراد من التفكير في انتهاك أحكام القانون الدولي، فالعقوبة في مفهومها ضرر أو أذى يؤثر بصورة فعالة على الشخص ينال في جانبه المادي والمعنوي، وتمثل العقوبة إجراءً قانونيًا ربما يكون حاسمًا في إقرار العدالة الجنائية الدولية[٤٧]، والمسئولية لغةً: هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسئولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيًا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانونًا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون[٤٨].

والمسئولية الجنائية هي أحد أهم مرتكزات أي نظام قانوني؛ لأنها هي القادرة على إخراج النصوص المدونة في الصفحات من مجرد قواعد قانونية مجردة إلى التزامات واقعة على عاتق الأفراد، ويترتب على الإخلال بها جزاء جنائي.

ولم تعد تصرفات بعض الأفراد المؤثرة على السلم والأمن الدولي قاصرة على الحروب إذ بات هناك العديد من الجرائم الدولية المرتكبة بواسطة الأفراد التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على السلم والأمن الدوليين، لعل من أهم تلك الجرائم هي جرائم التعدي على العقائد الدينية، وانتهاك الأماكن الدينية المقدسة، والتي تجد مصادر حمايتها في الإعلانات العالمية كإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ومن هنا ينبغي على الدول اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية الأديان وذلك بتحديد المسئول عن مرتكب تلك الجرائم ومعاقبته حتى يشكل ذلك رادعًا للدول والأفراد من المساس بالعقائد الدينية.

---

[٤٧] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسئولية الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد العاشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٤٤٧.

[٤٨] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٢٩٩.

الفرع الثاني

شروط المسئولية الجنائية الدولية

لا تختلف المسئولية الدولية من حيث عناصرها عن المسئولية الجنائية داخل القوانين الوطنية، ولكن ثمة فرق يكمن في العنصر الدولي واستنادًا إلى مفهوم المسئولية الدولية ينبغي أن يكون هناك شروطًا للمسئولية الجنائية الدولية، ويمكن تلخيص هذه الشروط في الآتي:

١) وقوع عمل غير مشروع جنائيًا ودوليًا.

٢) إسناد هذا العمل الغير مشروع إلى أحد أشخاص المسئولية الجنائية الدولية.

٣) أن يترتب على هذا العمل الغير مشروع ضرر يقع على دولة أخرى، أو أحد أشخاص القانون الدولي أو يمس بمصلحة دولية[٤٩]، وسوف أستعرض هذه الشروط على النحو الآتي:

١- وقوع عمل غير مشروع جنائيًا ودوليًا:

تقوم المسئولية الجنائية الدولية، بارتكاب جريمة وتفترض تلك الجريمة باتصاف الفعل المكون لها بالصفة غير المشروعة، وذلك يعنى أن هذا الفعل يتضمن عدوانًا على قواعد القانون الدولي وهذا التكييف غير المشروع تتكفل مبادئ القانون الدولي بتحديده[٥٠]، وجاء في تعريف الأفعال الغير مشروعة بأنها الأفعال التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية لدى دولة أخرى[٥١].

وأتصور أن هذا التعريف يتسم بالقصور، ذلك لأنه قصر الفعل غير المشروع بالنسبة إلى جهة صدوره فقط في الدول دون الأفراد أو المنظمات الدولية، أي أن الفعل غير

---

[٤٩] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع السابق، ص٨١.

[٥٠] د. محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٦٠.

[٥١] د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٤٥.

المشروع دوليًا وجنائيًا لا يرتكب إلا من دولة ضد دولة أو مجموعة دول دون غيرها، دون الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون بصفتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية كأفعال القرصنة، وتجارة الرقيق، وجرائم تزييف العملة، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم التعدي على العقائد الدينية، وغيرها من الأفعال التي تمثل عدوانًا على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي، فإنها تعد كجرائم عالمية، على اعتبار أن الجاني يزاول نشاطه الإجرامي في عدة أقاليم. وبالتالي يشكل فعله خطراً على مصالح عدة دول، ومن هنا تتعاون الدول في مكافحة هذا النوع من الجرائم بالنص على تجريمها في اتفاقيات دولية، تحدد فيها القواعد الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها القوانين الوطنية[٥٢].

ويثار تساؤل عما إذا كان هذا الفعل الغير مشروع دوليًا غير معاقب عليه في القانون الوطني، فهل ذلك يعفى من المسئولية؟

للاجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع الي العلاقة بين القانون الدولى والداخلي ومدى سمو قواعد أيهما على الاخر الأمر الذى نشأ عنه نظريتان هما ثنائية القانون، ونظرية وحدة القانون فنظرية ثنائية القانون تعنى أن القانون الدولى والقانون الداخلى يشكلان نظامين قانونيين متساويين، وكل منهما منفصل عن الاخر، ولايختلط به، ولايخضع أيهما للاخر اذ انه لايعلو احداهما عن الاخر، فهما نظامان قانونيان مستقلان، ومن ثم لاتطبق قواعد قواعد القانون الدولى داخل الدولة الا اذا قبلتها وضمنتها تشريعها الداخلى وبالتالى لايجوز للقاضي الوطني تطبيق القواعد المتعلقة بالقانون الدولي أو المعاهدات الدولية ولا أن يفسرها حتى وان أدى ذلك الى ترتب المسؤولية الدولية على الدولة.

أما نظرية وحدة القانون فهي ترى أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان كتلة قانونية واحدة، فهما فرعان في نظام قانوني واحد، ويترتب على ذلك أن القاضى

---

[٥٢] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص٨٢.

الوطني يجوز له تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية؛ لأنه لا يوجد ثمة تعارض بين كلا القانونين فهما ينتميان إلى نظام قانوني واحد، غاية الأمر أن هناك تدرج بينهما، فأحدهما يعلو الاخر، وقد تكون لأحدهما أولوية على الآخر بمقتضى الدستور الصادر عن الدولة [٥٣].

ووفقاً لما سبق يمكن القول إنه فيما يتعلق بالعدوان على العقائد الدينية يمكن تغليب القانون الدولى على قواعد القانون الداخلي، ويعزز هذا المبدأ إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على الفعل الذي يعد جريمة في نظر القانون الدولي، فإن ذلك لا يعفى مرتكبيه من المسئولية الدولية الناشئة عن هذا الفعل. ولتوضيح هذا المبدأ، نلاحظ أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الأفراد تنتج أثرها ولو كانت أحكام القانون الوطني تعفى هؤلاء الأفراد منها، بناء على ذلك فإنه لا يقبل من أحد أن يحتج في سبيل التخلص من التعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني، في هذه الحال يتعين تغليب الأحكام التي يقرها الأول[٥٤].

يؤكد ذلك أن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعده القانون الدولي جريمة دولية لا يخلص الفاعل الذي ارتكبه من المسئولية في القانون الدولي، فإذا تضاربت نصوصهما كان حق التقدم للقانون الدولي، ويعلل ذلك أن القانون الدولي قانون عالمي يلزم سائر البشر في حين أن القانون الوطني قانون إقليمي يحكم عدداً محدوداً من الناس، ثم إن القانون العالمي قانون في الغالب تعاقدي، ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه، إما بناء على معاهدة التزمت هي نفسها بها طواعية، أو بناء على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة[٥٥].

---

[٥٣] د. حمدي محمد محمود حسين، أثر المعاهدات الدولية على القضاء الجنائي الوطني، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهادات القضائية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد الاول يناير ٢٠١٩م، ص١٢، ١٣.

[٥٤] د. محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع السابق، ص٤٦.

[٥٥] د. علاء بن محمد صالح الهميص، تطور المسئولية الجنائية الدولية حول جرائم الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م، ص٧٨.

وأؤيد: الرأي السالف في عدم إعفاء مرتكب الفعل الغير مشروع دوليًا من المسئولية, إذا كان غير معاقب على هذا الفعل داخل القانون الوطني، ويؤكد ذلك ما حدث في أزمة الرسوم المسيئة للرسول، وما يحدث كل يوم من ازدراء للأديان وتعد عليها، ويكون الحجة في ذلك أن هؤلاء يتمتعون بحقهم في حرية الرأي والتعبير، وهي حرية لا سقف لها، وأن تلك الحرية هي حق يحميه القانون، ولا يعاقب عليها، ويؤكد هذا تصرفات رئيس وزراء دولة الدنمارك عقب أزمة الرسوم المسيئة، أنه لا يملك إدانة الصحيفة, حيث إن القانون (يقصد القانون الدنماركى) يحمى حقها عما تراه بالكلمة أو بالرسم أو بالصورة، وفى حين أن القانون الدولي عبر اتفاقيات وإعلانات عديدة كان حريصًا كل الحرص على حرية العقائد الدينية، وصدرت العديد من القرارات لمنع ازدراء الأديان، وعليه فإنه مع تفعيل هذا الرأي فإنه لن تكون هناك ثمة فرص للإفلات من العقاب لهؤلاء المتطاولين على الأديان، ويُقصد بالفعل غير المشروع: جملة الأفعال المنتهكة لجميع القواعد والقوانين الدولية المقررة لحماية الأديان ومنع ازدرائها وحماية الحريات الدينية, وعلى رأسها حرية حق الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، والتي من شأنها أحداث أضرار للغير.

وحتى تكون بصدد فعل غير مشروع دوليًا لابد من عنصرين، أولهما شخصي: يتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، صحيح أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي، أي الإنسان غير أنه لا يرتكبها بصفة شخصية، وإنما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها، وثانيهما موضوعي: ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية ذات صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح المجتمع الدولي[٥٦].

---

[٥٦] د. محمود صالح العادلى، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٦٩-٧٠.

طبيعة الفعل غير المشروع المعتدى على العقائد الدينية:

تظهر طبيعة الفعل الغير مشروع المعتدى على العقائد الدينية بوضوح في عنصر الموضوع، والذي يتمثل في انتهاك الالتزامات الدولية لحماية العقائد الدينية، ففي ظل الاتفاقيات الدولية المنظمة للعقائد الدينية، فإن أي طرف يكفي لكي يتحمل المسئولية الجنائية الدولية، أن ينسب له عمل دولي غير مشروع، وذلك بانتهاك الواجب المفروض عليه بواسطة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. إذ إن المسئولية الجنائية الدولية أساسها الفعل الدولي غير مشروع جنائيًا، وطبيعة هذا الفعل هي انتهاك الالتزامات الدولية والإنسانية المفروضة على الأشخاص محل المسئولية الجنائية الدولية سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا بالفعل أو سلبًا بالامتناع[٥٧]، ولا يكفي لتحقيق المسئولية الدولية حصول خرق لالتزام دولي فحسب؛ لأن هذا الشرط يرمز إلى العمل والامتناع غير المشروع الذي يثير المسئولية الدولية، بل لابد من توفر شرط آخر بالضرورة قبل أن يضع العمل أو الامتناع غير المشروع قانون المسئولية مع كافة نتائجه موضع التنفيذ. لذلك ولغرض ثبوت المسئولية فإن العمل أو الامتناع غير المشروع يجب إسناده قانوناً إلى شخص الالتزام، إذ يعد هذا الشرط جوهرياً لغرض المسئولية [٥٨].

٢-إسناد الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص المسئولين:

الثابت أن محل المسئولية الجنائية في القوانين الوطنية هو الشخص الطبيعي، غير أن هذا الأمر على الصعيد الدولي يختلف قليلاً، وإن كان التوجه الدولي الآن أصبح يُحمل الفرد المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وهذا الأمر يتفق مع الرأي الفقهي الذي يذهب إلى تحميل الشخص الطبيعي المسئولية، إلا أنه فرق بين نوعين من المسئولية: أولهما المسئولية الجنائية، وثانيهما المدنية، إذا يظل في الشق الجنائي

---

[٥٧] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع السابق، ص٨٤-٨٥.

[٥٨] د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٠٤.

ضرورة تحميله إلى شخص طبيعي، أما الشق المدني فإن الدولة تسأل عنه[٥٩]، ومؤدى ذلك: فإنه لابد من فاعل طبيعي يمكن إسناد إليه الفعل غير المشروع بالتعدي على العقائد الدينية حتى يمكن أن يسأل جنائيًا عن هذا الفعل، بينما تتحقق مسئولية الدولة في عدم بذل العناية المطلوبة من أجل تفادى وقوع أي تعدٍ على العقائد الدينية على إقليمها، إذ لا يمكن أن يقع الفعل غير المشروع من تلقاء نفسه، ومفاد ذلك نجد أن تلك المسئولية لا تتحقق إلا إذا ثبت أن الفعل المرتكب غير المشروع يعد جريمة وفقا للقانون الدولي، فالقانون الدولي لا يمكن أن يهدر اعتبارات العدالة ولا يستطيع أن يتجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية, وهذه الصورة تعنى أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة وهذه القاعدة لا تتطلب شكلاً معينًا بل يكفى مجرد التحقق من وجودها[٦٠]، وبتطبيق الرأي السالف نجد أن هناك العديد من القواعد القانونية الدولية التي جرمت التعدي على العقائد الدينية وكذلك حماية الحريات الدينية، ومن هذه القواعد الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.

٣-ترتب على الفعل غير المشروع ضرر:

يشترط لقيام المسئولية الجنائية الدولية وقوع ضرر يقع على دولة أخرى أو أحد أشخاص القانون الدولي العام، أو يمس بمصلحة دولية نتيجة لهذا الفعل غير المشروع، ويشترط القانون الجنائي الداخلي وقوع ضرر حتى يمكن إلزام المسئول عن وقوع هذا الضرر بالتعويض، أو بالعقوبة المناسبة لحجم الضرر، كذلك الحال في القانون الجنائي الدولي يعد الضرر أحد الشروط الهامة لقيام المسئولية الجنائية الدولية[٦١].

---

[٥٩] د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٦٢.

[٦٠] د. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص٦٥-٦٧.

[٦١] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص٨٩.

لذلك نجد أن الفقه يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسئولية الجنائية الدولية، مستلهمًا في ذلك أحكام القضاء الدولي، وهيئات التحكيم الدولية، فقد ذكر "الأستاذ كارفاريه" : أنه يشترط لتتحقق المسئولية الدولية وقوع ضرر، وهذا هو الشرط الذي لم تؤكده الأحكام صراحة إلا أنه يستخلص منها بكل وضوح[٦٢]، والضرر كشرط للمسئولية الجنائية الدولية أما أن يكون ماديًا أو معنويًا، فالضرر المادي قد يلحق بالوحدة الوطنية للدولة مباشرة، كاحتلال جزء من إقليمها، وقد يكون معنويا ويشمل كافة الإهانات التي توجه ضد ممثليها، أو الاعتداء على مقارها، سواء بشكل تظاهرة أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصل إلى حد الخسائر المادية[٦٣].

ويندرج الضرر المترتب على التعدي على العقائد الدينية تحت نوع الضرر المعنوي، والذي يرتب على هذا التعدي المساس بالشعور الديني لدى معتنقي هذا الدين، والذي له العديد من الإفرازات السلبية جراء التعدي على ما يؤمن به الإنسان، غير أنه من الممكن أن يكون هذا الضرر ضررًا ماديًا يتمثل في انتهاك حق ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمكين من ممارستها على الوجه الأكمل، أو في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مكافحة جرائم العدوان على العقائد الدينية

تُعد سياسة التجريم إزاء الجرائم المتعلقة بالعدوان على العقائد الدينية غير قاصرة على التشريعات الداخلية للدول فحسب، بل أيضًا نجد الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية متضمنة حماية العقائد الدينية، من هذا المنطلق تبرز الأهمية الكبيرة إلى الحاجة إلى تعاون دولي وتكامل في مكافحة جرائم التعدي على العقائد الدينية:

---

[٦٢] د. سمير فاضل، مرجع السابق، ص٩٢.

[٦٣] د. سمير فاضل، مرجع السابق، ص٩٥.

الفرع الأول
التعاون الدولي في مكافحة الجرائم

تنال الجرائم الدولية بأنواعها وأشكالها المتعددة من البشرية جمعاء، مما يشعر المجتمع الدولي بأسره بضرورة ملاحقة مرتكبها بوصفه التزاماً دوليًا بل واجباً شرعياً يتعين العمل على تحقيقه[٦٤]، من هنا جاء التعاون بين الدول الذي أصبح من الأمور المهمة في حياة الشعوب فالدول كأفراد لا تعيش منعزلة وبمنأى عن الآخرين، إنما الحاجة هي التي تدفعها إلى التعاون والتواصل فيما بينهما في كافة الأوجه. فقد أدى التطور التكنولوجي الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات وما صاحبه من ثورات هائلة ومتتابعة في مجال المعلومات وسهولة انتقال الأشخاص والأموال بين الدول بصورة نجد معها العالم وكأنه قرية صغيرة اتخذت الجريمة أشكالاً جديدة، تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد بحيث لم يعد تأثيرها مقتصراً على إقليم دولة معينة، وإنما إلى أقاليم الدول الأخرى[٦٥].

ويمثل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة أحد صنوف التعاون الدولي في علاقاتها الخارجية, ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفيين دوليين أو أكثر؛ لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي للمخاطر وتهديدات الإجرام، وما يرتبط بها من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أم تشريعية أو شرطية موضوعية أو إجرائية وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليميًا أو عالمياً[٦٦]، وهذه الصورة تنبعث من إحساس المجتمع الدولي بحتمية

---

[٦٤] د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، القاهرة، ص١٢٩.

[٦٥] د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٥.

[٦٦] د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م،

مسئوليته في مواجهة بعض الجرائم بروح تضامنية جماعية بل حتمية وسيطرة هذه الروح لمواجهة كل الظواهر الإجرامية وهنا يتجاوز الأمر مجرد المساعدة الثانوية؛ ليرقى إلى مستوى إيجاد حركة جماعية (من جماعة دول العالم) اتجاه بعض الجرائم التي لم تعد مجرد جرائم وطنية[٦٧].

ويجد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة تبريره في العديد من الاعتبارات منها أنه يعد من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة وتفصيل ذلك أن المجرم سوف يجد نفسه محاطا بسياج مانعة من الإفلات من المسئولية عن الجريمة التي أتاها أو من العقوبة التي حكم عليه بها فإذا ارتكب جريمته هنا وتمكن من الهروب، فسوف يكون بعد ذلك عرضة للقبض والضبط، بل المحاكمة أو الترحيل إلى بلده إن كان في بلد أخر، من شأن ذلك أن يجعله يفكر في أمر الجريمة قبل الإقدام عليها، وغالبًا ما يقوده الأمر إلى العزوف عن سلوك سبيلها، كما أنه مظهر من مظاهر التقدم الحضاري، وذلك أن الدول في تنظيماتها المعاصرة، إنما تستهدف تحقيق غاية سامية عليا تتمثل في صيانة الأمن والسلم الدوليين، وإذا كان ظاهر هذا القول ينصرف إلى الجريمة الدولية، إلا أنه يستوعب الجريمة الداخلية أيضا, وتفصيل ذلك: أن التقدم الحضاري للدول يستتبع بذل الجهود من أجل صيانتها, فربما استقبلت دولة معينة مجرمًا هارباً من بلد آخر دون أن ينال عقابه, وقد تدفعه الظروف في البلد الجديد إلى العودة إلى الجريمة مما ينطوي على عدوان على واحدة من المصالح التي يحميها المشرع الجنائي لذلك البلد، ومن ثم كان من واجب هذا الأخير معاونة قرينه في المجتمع الدولي في إنزال العقاب بمن أشاع الفساد في بعض أرجائه، وألحق الضرر بإحدى مصالحه، قبل السماح له بالإقامة فيه خشية أن يعاود تكرار سلوكه فيه[٦٨].

ص٣١.

[٦٧] د. عبد الرحيم صدقى محمد، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٥١-٢٥٢.

[٦٨] د. حسانين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٥٧-٢٥٨.

الفرع الثاني

أهمية التعاون الدولى فى مكافحة العدوان على العقائد الدينية

وبالنسبة إلى أهمية التعاون بين الدول في مكافحة جرائم التعدى على العقائد الدينية، فإن المجتمع الدولي بكل ما فيه أصبح في أمس الحاجة إلى مثل هذا التعاون لما نراه في الآونة الأخيرة من اعتداء صارخ على العقائد الدينية، وعد ازدرائها والحط منها عبر ما يتم نشره أو رسمه من رسوم مسيئة لرموز دينية لبعض الأديان.

لقد ثبت أن السبيل الفعال لمنع جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني هو التعاون الدولي ومواكبة التغييرات التي طرأت على هذه الجرائم، إن التعاون بين الدول في مجال الضبط والتحقيق مع مجرمي جرائم القانون الدولي الإنساني يساعد على مواجهة هذه الجرائم، على عكس التباعد بين الأنظمة القانونية للدول الذي يسهل إفلات المجرمين من الجرائم التي يرتكبونها وعلى مر العصور أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي تستهدف توحيد القوانين الجنائية الوطنية وتدويلها من أجل مكافحة ظاهرة الجريمة بصفة عامة[٦٩].

وتعد أحد مظاهر تفعيل التعاون الدولي في مكافحة جرائم التعدي على الأديان هي الأخذ بعالمية العقوبة، ويقضى مبدأ عالمية العقاب universality principle بأن تختص دولة بمحاكمة من يتم القبض عليه, وهو على إقليمها متى ثبت اتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب قوانينها ويتسم هذا المبدأ بأنه ذو طبيعة دولية؛ لأنه يعرض اتحاد أعضاء المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة فالعبرة انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني هي بواقعة القبض على المتهم، بصرف النظر عن جنسيته، أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء أو جنسية المجني عليه، أو مكان ارتكاب الجريمة[٧٠].

---

[٦٩] د. أحمد عبد الحميد الرفاعى، المبادئ العامة لأحكام المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٤٣٧.

[٧٠] د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية،

ولاشك أن مبدأ العالمية يوسع إلى حد كبير من نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني، ويكمن مبرر الأخذ بهذا المبدأ في انتشار ظاهرة الجرائم الدولية المنظمة من ناحية، تلك التي تتوزع فيها أركان الجريمة، وتتجاوز آثارها إقليم أكثر من دولة بحيث لا تبدو هناك دولة معنية مباشرة بأمر الجريمة[٧١]، ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للنص الجنائي نطاقًا متسعاً يكاد يمتد للعالم بأسره، وطبيعي لا يطبق هذا المبدأ على كل الجرائم، إذ يؤدي ذلك إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، وكذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها بحيث يعد مرتكبها معتدياً على مصلحة مشتركة لكل الدول[٧٢].

وإذ نظرنا إلى المصلحة محل الحماية وهي العقائد الدينية، فكما أثبت سالفًا أن العدوان عليها من الجرائم الدولية وبالضرورة، فإن المتعدى عليها يعد معتديًا على مصلحة مشتركة للجماعة الدولية؛ لأن العقائد الدينية هي من أهم مقومات الحياة لدى البشر، ومن ثم فإن التعدي عليها لابد أن يندرج ضمن الجرائم التي يطبق بشأنها عالمية العقاب حتى لا تكون هناك ثمة فرصة لمرتكبي تلك الجرائم للإفلات من العقاب ولكن يلزم لهذا الأمر شروط عدة هي:

أولاً: تواجد الجاني في إقليم الدولة والقبض عليه، فلا يتصور محاكمته غيابياً.

ثانياً: ألا تطلب دولة أخرى تسليم الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية، ففي هذا الفرض يغلب ترجيح مبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية، لاسيما وأن دولة القبض لا تكون معنية مباشرة من الناحية الواقعية بأمر الجريمة.

الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص١٣٦-١٣٧.

[٧١] د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، بدون طبعة، ص٤٣١.

[٧٢] د. أحمد عبد الحميد الرفاعى، المبادئ العامة لأحكام المسئولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٣١.

ثالثاً: ارتكاب الجاني جريمة تهم الجماعة الدولية مثال ذلك جرائم الاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق، والقرصنة، وتزييف النقود، فهذه الجرائم هي على نحو ما ذات (طابع دولي) كما أن الآثار المترتبة عليها تتجاوز حدود الدول، وتمس الجماعة الدولية، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمنزلة نائب عن المجتمع الدولي في ملاحقته وعقابه(٧٣).

يُضاف إلى الجرائم السابقة جرائم التعدي على الأديان وازدرائها، وكذا جرائم التعدي على الحريات الدينية؛ لأنهم جميعا يشتركون في أنها جرائم ذات طابع دولي، وتمتد الآثار المترتبة عليها إلى أكثر من دولة وجميعها تمس الجماعة الدولية، وتظهر أهمية مبدأ عالمية العقاب والملاحقة الجنائية من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب وذلك بعد تحديد مسئوليتهم، كما أن تطبيق هذا المبدأ سيكون رادعًا لمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم؛ لأنه سيتم محاكمته في أي دولة في العالم والقبض عليه وتحديد مسئوليته الجنائية(٧٤).

ويمكن القول: أن هذا المبدأ قد جاء ليساعد صياغة قواعد العدالة الجنائية الدولية، بتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الجنائية على المستوى الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية، وتهدف هذه الصياغة إلى الحد من إفلات المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من العقاب، مع إعطاء الأولوية لاختصاص القضاء الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، لقد جاء هذا المبدأ ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضائيين الوطني والدولي، وهو ما كان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية في صيانة الأمن والسلم الدوليين، وإذا كان ظاهر هذا القول ينصرف إلى الجريمة الدولية، إلا أنه يستوعب الجريمة الداخلية أيضاً وتفصيل

---

(٧٣) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

(٧٤) د. أحمد عبد الحميد الرفاعى، المبادئ العامة لأحكام المسئولية الجنائية، مرجع سابق بتصرف، ص٤٣٢-٤٣٤.

ذلك أن التقدم الحضاري للدول يستلزم بذل الجهود من أجل صيانته، فربما استقبلت دولة معينة مجرماً هاربا من بلد آخر دون أن ينال عقابه، وقد تدفعه الظروف في البلد الجديد إلى العودة إلى الجريمة مما ينطوي على عدوان على واحد من المصالح التي يحميها المشرع الجنائي لذلك البلد، ومن ثم كان من واجب هذا الأخير معاونة قرينه في المجتمع الدولي في إنزال العقاب بمن أشاع الفساد في بعض أركانه، وإلحاق الضرر بإحدى مصالحه قبل السماح له بالإقامة فيه، خشية أن يعاود تكرار سلوكه فيه[٧٥].

وللتعاون الدولي في المجال الجنائي مظاهر عديدة تضطلع المعاهدات الدولية بالدعوة إليها والحث على تقريرها في تشريعات الدول، وتتجلى أهم هذه المظاهر في اثنين أولهما ضرورة تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، وتتجلى هذه الضرورة في كل الصعوبات الناشئة عن تنازع اختصاص القوانين الجنائية الوطنية، والأخذ بآلية تسليم المجرمين[٧٦]، لقد أصبح من المسلم به أن البناء القانوني الدولي الجنائي يتطلب أن تكون هناك نصوص مقررة للجرائم والعقوبات، وأن تنشأ هيئة قضائية دولية توقع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، أي أن يكون هناك قواعد جنائية موضوعية وإجرائية في المجتمع الدولي، على غرار تلك التي توجد في المجتمع الداخلي[٧٧]، ويؤكد " بكاريا Baccaria " على أهمية التعاون الدولي بقوله (من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب)[٧٨]، بمعنى أوضح أن يثبت في يقين المجرم أنه في حالة ارتكابه الجرم فإنه لن يكون بمأمن من العقاب أينما حل أو ارتحل وأن يد العدالة ستصل إليه أينما ذهب، والواقع أن الجريمة الدولية وتحديد المسئول عنها، تحتم التعاون الدولي إذ يكاد يصبح مستحيلاً مكافحة

---

[٧٥] د. حسانين عبيد، مرجع سابق، ص٢٥٧-٢٥٨.

[٧٦] د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٨١.

[٧٧] د. ناصر أحمد بخيت، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٧٨] د.على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٢٩٩.

الجريمة الدولية ومنها جرائم التعدي على العقائد الدينية التي تترتب عليها أضرار محققه للأمن والاستقرار والسلام الاجتماعي بين الدول والحضارات دون تعاون دولي على صعيد التشريع أو الملاحقة القضائية، لذلك يجب على الدول إصدار تشريعات تجرم الإساءة للمعتقدات أو المقدسات الدينية والتي لا مبرر لها حتى ولو كانت في إطار حرية الرأي والتعبير[٧٩].

إن الجرائم الدولية عمومًا وجرائم التعدي على العقائد الدينية بصفة خاصة قد يكون لها من الآثار الوخيمة ما لا يحمد عقباه، وفى ظل هذا التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أصبح من الصعب إمكانية ملاحقة مثل هذه الأنشطة الإجرامية وفقًا للتشريعات الجنائية الوطنية، أيضا فإن الأهمية الكبيرة للحرية الدينية بوصفها حقاً مهماً من حقوق الإنسان الرئيسية أن تدرك كذلك الانعكاسات السلبية لانتهاكها ومدى تأثيرها على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بوجه عام, هذا الواقع يبرر الجهود الدولية المتضافرة والمبذولة عبر نصوص الإعلانات والمواثيق الدولية والتدابير الفعلية المصاحبة لها والضامنة لتطبيقها، وهذه جميعها تصب في معين واحد ألا وهو أحكام تكريس تلك الحماية الدولية للعقائد الدينية خصوصًا وباقي الحقوق والحريات المرتبطة بها عموماً[٨٠]، من هنا فقد بات هناك حاجة ملحة للتعاون الدولي كوسيلة لابد منها في مكافحة جرائم التعدي على العقائد الدينية من أجل عدم إمكانية إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وللقضاء على الآثار المترتبة على هذه الجرائم.

---

[٧٩] د. أحمد عبد الحميد الرفاعى، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع سابق، ص١١٢.

[٨٠] د. عمار تركي السعدون، مرجع السابق، ص١٧٨.

الخاتمـــة

لقد آن بعد إكمال ميسرة هذه البحث أن نقف وقفه تأمل فيما ورد في تضامنية من أفكار شتى، لتشمل بعض الملاحظات التي نراها مهمة لتكتمل صورة هذا البحث فمن خلال دراستنا تواصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

١- تعد العقائد الدينية حاجة أساسية لأي إنسان فضلاً عن المجتمع، فهي من الضرورات الأساسية التي من الصعب أن يعيش بدونها، فالعقيدة الدينية نشأت مع نشأة الإنسان ولم تتخلف عنه أبداً، وبالتالي يمكن القول: بأن العقائد الدينية من أهم السمات التي ميزت الإنسان عما عداه من الكائنات الحية.

٢- للجرائم الماسة بالعقائد الدينية أخطر كبيرة على الصعيد الداخلي والدولي، ولذلك فإن سياسة التجريم لم تعد قاصرة على التشريع الداخلي بل أيضاً على التشريعات الدولية من خلال إعلانات ومواثيق دولية جاءت كلها لتكريس حماية القصائد الدينية.

٣- أضحت حماية العقائد الدينية حاجة اجتماعية وإنسانية مهمة وضرورية لاستقرار المجتمعات وقيمها الأمر الذي دعا إلى تعزيز تلك الحماية عبر نصوص دولية.

ثانياً – التوصيات:

١- العمل على إصدار اتفاقية دولية، يكون هدفها الحقيقي والمعلن حماية العقائد الدينية من التعدي والازدراء، وأن تتضمن تلك الإتفاقية عقوبات على أي دولة تخل بالالتزامات الواردة فيها.

٢- ينبغي على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة التكاتف لمواجهة مثل تلك الجرائم التي تشكل تهديداً فعلياً لاستقرار السلم والآمن الدوليين وعدم الاستهانة بالحوادث المتكررة للعدوان على العقائد الدينية.

٣- توضيح اتفاقية دولية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم التي تمس العقائد الدينية، تتناول بصفة خاصة تسليم المجرمين ممن يقومون بالعدوان على العقائد الدينية.

المراجـــع

- **المراجع العامة**:

١- د. إدريس حسن محمد الجبورى، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨م.

٣- د. حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان وحريته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٤- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

٥- د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة الفورية وقت السلم، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦م.

٦- د طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٧- د. عبد الله الأشعل، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠م.

٨- د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م.

٩- د. عباس هشام السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.

١٠- د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصلية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١١- د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، خطاب الرسول الأعظم للأمم وميثاق الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

١٢- د. عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٣- د. علاء بن محمد صالح الهميص، تطور المسئولية الجنائية حول جرائم الإبادة الجماعية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م.

١٤- د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
١٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، ٢٠٠١م.
١٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسئولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١٧- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٨- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
١٩- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٥٩م.
٢٠- د. مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٥م.

- **المراجع المتخصصة**:

١- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢- د. حمدي محمد محمود حسين، أثر المعاهدات الدولية على القضاء الجنائي الوطني، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهادات القضائية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد الأول يناير ٢٠١٩م.
٣- د. رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
٤- د. صلاح أحمد جودة، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
٥- د.عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي دراسة في ضوء حرية الرأي، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٦- المستشار/ عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الاساءة للأديان والرموز الدينية، مركزالامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٢٥، ٢٠٠٧م.
٧- د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م.
٨- أ/ محمد حسين النجار، الإطار الأممي المنظم لحرية العقيدة والدعوة إلى نبذ العنف والكراهية، إصدار المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٩- أ / محمد عبد الله بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م.
١٠- د. مصطفي أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
١١- أ/ وليم سليمان قلاءة، أ/ حسين أحمد أمين، أ/ محمد المسماري وآخرون التسامح الديني والتفاهم بين المعتقدات، الطبعة الأولى، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٨٦م.

- **الرسائل العلمية**:

١- د. سامي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٧م.
٢- ناصر أحمد بخيت، حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها دور الشرطة في حماية هذا الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م.
٣- د. يسري حسن محمد القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣م.

- **الدوريات**:

١- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسئولية الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد العاشر، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢- د. حسانين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
٣- د. عبد الرحيم صدقي محمد، التعاون العقابي الدولي فى الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

- **معجم لغوى**:

١- المعجز الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- **مصادر باللغة الفرنسية**:

1- Combacau (J.)et Sur (S.), Droit international public, 2eme ed.,montchretien, 1995.

2- Favoreu (L.), Gaia (P.), Ghevontian (R.), Mestre (J. L.), Pfersmann (O.), Roux (A.), Scoffoni (G.), Droit constitutionnel, 3é ed, Dalloz, 2000, p. 859.

3- R. Dijoux, La liberté d'expression face aux sentiments religieux opproche europeenne, les cahiers de droit, vol53, n.4, 2012.

4- Waasmunster (P.), Libertés publiques, 3e ed, Dalloz, 2000, p. 473.

- **مراجع الإنترنت**:

1- Angeletti (S.), quciques commentaires critiques au sujet la diffamation des religions dans le documents des Nations Unies, www.statochies.it, 03.10.2015. تاريخ الزيارة

2- Diffamation des religions: I'ONU obamdonne le concept, http:www.humanrights.ch,fr,

3- Rapport ur les relations entre liberté d'èxpression et liberté de religion: règlementation et répression du blasphème, de l'injure è caractère religieux et de l'incitation à l'haine reliqieuse, Commission européenne pour la démocratie par le droit, 23 octobre 2008, www.venice.coe.int, 12.02.2014. تاريخ الزيارة